[361] زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له ؟ فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه. (32126) 6 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع ؟ فقال: لا تقربه فانه من الخمر. (32127) 7 - وعنه عن أحمد، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال: هي الخمر بعينها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1) وكذا الحديثان قبله. (32128) 8 - وعنه عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي جميل البصري (1) عن يونس، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين (2)، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري (3) مثله (4). (32129) 9 - وعنه عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله

6 - الكافي 6: 422 / 3، التهذيب 9: 125 / 543. 7 - الكافي 6: 423 / 4. (1) التهذيب 9: 125 / 542. 8 - الكافي 3: 407 / 15 و 6: 423 / 7. (1) في الموضع الثاني من المصدر: أبي جميلة، كما سيذكره المصنف. (2) في الاستبصار: أحمد بن الحسن. (3) في التهذيب والاستبصار: أبي جميل البصري. (4) التهذيب 9: 125 / 544، والاستبصار 4: 96 / 373. 9 - الكافي 6: 423 / 6. (*)